

قانون رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٥٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١
بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وللشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ١ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه نصها الآتي :

"وتتم مزاولة هذه المهنة بالصفة الشخصية للمحاسب والمراجع . ويحظر على المحاسب أو المراجع أن يستعمل في مزاولة المهنة اسما لشخص معنوي أو لمكتب أو لمؤسسة لمحاسبة أو المراجعة " ؛

مادة ٢ - تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ٢٧ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه نصها الآتي :

ولا يجوز له أن يكون مراقبا لحسابات أى شركة مساهمة اشترك في تأسيسها أو عضوية مجلس ادارتها أو اشتغل فيها بصفة دائمة بأى عمل فنى أو ادارى أو استشارى ؛

كما لا يجوز له أن يكون شريكا لأحد الأشخاص المذكورة صفاتهم في الفقرة السابقة أو موظفا لديه أو من ذوى قراباه حتى الدرجة الرابعة ، ويمتد هذا الحظر إلى من يكون أيضا شريكا بأية صورة لأحد هؤلاء الأشخاص أو موظفا لديه ؛

قانون رقم ٤٥٦ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص
بالمناجم والمحاجر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء .

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي :

في تطبيق أحكام هذا القانون تطلق عبارة "المواد المعدنية عم المعادن وخاماتها بما فيها خامات الوفود والعناصر الكيماوية والأحماض الكريمة وما في حكمها والصخور والطبقات والرواسب المعدنية التي توجد على سطح الأرض أو في باطنها وكذلك المياه المعدنية الخارجة من باطن الأرض إذا كان استغلالها بقصد استخراج مواد معدنية منها ولا يدخل في ذلك الاملاح التبخرية التي تستخرج من الملاحات البحرية بطريق التبخير ويكون الترخيص باستغلالها بقرار من وزير التجارة والصناعة"

مادة ٢ - استثناء من أحكام المادتين ١٠ ، ١٣ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يمنح أصحاب تراخيص البحث التي يكون قد مضى على منحها أكثر من أربع سنوات قبل العمل بذلك القانون تراخيص لمدة لا تتجاوز الستين من تاريخ العمل به .

مادة ٣ - يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٧ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

نائب وزير التجارة والصناعة

جمال عبد الناصر حسين بجايشي (أ.ح)

محمد أبو نصير

قانون رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٥٤

رفع تكاليف بعض مشروعات ميزانية مشروعات تنمية
الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يعتمد رفع تكاليف "أجهزة وخطوط تليفونية" فى ميزانية
مشروعات تنمية الإنتاج القومى للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ من
٥٦٠,٠٠٠ ج إلى ٦١٠,٠٠٠ ج لمواجهة إجابة طلبات المشتركين الجدد
من الجمهور .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزر المواصلات

جمال عبد الناصر حسن بكاشى (أ. ح)

قائد جناح (جمال سالم)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

وفى جميع الحالات التى يشترط فيها القانون أن يكون المحاسب أو المراجع
مصرياً يحظر عليه أن يكون شريكاً بأية صورة لأحد الأجانب أو موظفاً
لديه ؛

وتسرى أحكام هذه الفقرة ابتداء من حسابات السنة المالية التى
تبدأ بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

ويقع باطلاً كل عمل يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها
فى هذه المادة ؛

مادة ٣ - تلغى المادتان ٤ و ٥ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١
المشاز إليه ؛

مادة ٤ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ. ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية (بالتبابة) وزير المواصلات
أحمد حسنى أحمد عبده الشرباصى (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية وزير الدولة (بالتبابة) وزير الأوقاف
محمود فوزى أحمد حسنى أحمد حسن الباقورى

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى عبد الرزاق صدقى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية
زكريا محيى الدين بكاشى (أ. ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الحربية (بالتبابة) وزير الشؤون الاجتماعية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى كمال الدين حسين صاغ (أ. ح)

وزير المعارف العمومية وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية
محمد عوض محمد (قائد جناح) حسن إبراهيم

وزير المالية والاقتصاد وزير التكوين نائب وزير التجارة والصناعة
عبد الحميد الشريف جندى عبد الملك محمد أبو نصير